تونس في 26 فيفري 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من السيدة النائبة سامية حمودة عبو إلى السيد وزير الدفاع

عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي أتوجه إلى السيد وزير الدفاع بسؤال كتابي.

تمت إحالة أربعة ضباط سامين على التقاعد الوجوبي، في بداية سنة 2019.
فالرجاء التفضل بمدنا بسبب هذا القرار، وهل تم طبق الإجراءات القانونية السليمة، باعتبار بعضهم عمداء، يختص رئيس الجمهورية بتسميتهم، ومن المفروض أنه هو من يوافق على إحالتهم على التقاعد الوجوبي

وشكرا

مجلس نواب الشعب
الواردات
27 فيفري 2019
رمز الإدارة ..... العدد 893

الجمهورية التونسية
وزارة الدفاع الوطني
الديوان
عدد 13187 د/7-4

تونس في : 19 مارس 2019

أكيد جدّا

وزير الدّفاع الوطني

إلى

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة عن سؤالَيْن كتابيين.

المرجع : مكتوبكم عدد 709 بتاريخ 08 مارس 2019.

وبعد، تبعًا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع والمتضمّن سؤالين كتابيَيْن توجّه بهما النائبان، السيد ياسين العياري والسيدة سامية عبو، أتشرف بموافاتكم، صحبة هذا، بإجابة وزارة الدفاع الوطني عن السؤالين المذكورَيْن.

هذا، وتبقى الوزارة على ذمتكم لتقديم مزيد الإيضاحات والإجابة عن أي تساؤلات.

والسّلام

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم زبيدي

مجلس نواب الشعب
الواردات
21 مارس 2019
رمز الإدارة ..... عدد 386

حول سؤال السيّدة النّائبة سامية عبو المتعلّق بسبب إحالة ضباط سامين على التقاعد الوجوبي، الأساس القانوني لهذا الإجراء والسّلطة المختصّة بإتخاذه

- تمّ إبتداء من 1 جانفي 2019 إحالة خمسة (5) ضباط سامين على التقاعد الوجوبي وذلك لأسباب مهنيّة وبعد إجراء التحريّات والتفقّدات الإداريّة لتقييم أدائهم المهني،
- يندرج الإجراء المتّخذ في إطار الصلاحيات المسندة لوزير الدفاع الوطني بمقتضى كل من الفصل 26 من القانون عدد 20 لسنة 1967 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام للعسكريّين والفصل 6 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلّق بنظام الجرايات المدنيّة والعسكريّة.
- ينصّ الفصل 6 سالف الذّكر على أنّه تقع **إحالة العسكريّين** وأعوان قوات الأمن الداخلي على التّقاعد الوجوبي بمقتضى قرار من الوزير المعني يتم تأشيره من طرف الهيئة العامة للوظيفة العمومية، على عكس سائر أعوان الوظيفة العمومية الذين تتم إحالتهم على التقاعد الوجوبي بأمر بناء على تقرير من طرف المشغّل وملاحظات العون المعني ..."،
- ويختصّ رئيس الجمهوريّة، القائد الأعلى للقوّات المسلّحة، فقط **بتسمية** العسكريّين في الوظائف العسكريّة العليا التي تمّ ضبطها بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2015.
- بالتّالي، فإنّ إحالة المعنيّين بالأمر على التّقاعد الوجوبي هي من صلاحيّات وزير الدّفاع الوطني طبقا للنّصوص القانونيّة سالفة الذّكر من جهة وباعتباره سلطة الإنتداب من جهة ثانية وذلك وفقا لما له من سلطة تقديريّة في تقييم أداء الأعوان الرّاجعين له بالنّظر.

لذا، وتبعا لما سبق ذكره، فإنّ إحالة المعنيّين بالأمر على التّقاعد الوجوبي تمّت طبقا للإجراءات القانونيّة المستوجبة في الشّأن مع الإشارة أنّ الضباط المعنيّين يتمتّعون وفق هذا الإجراء بجرايات تقاعدهم إبتداء من تاريخ إحالتهم على التقاعد الوجوبي وكأنّهم واصلوا العمل إلى السّنّ الفعليّة للإحالة على التقاعد بالحدّ العمري لرتبهم.

وزير الدّفاع الوطني
عبد الكريم زبيدي